

آية أصول المحرمات (دراسة تحليلية)

كلية القرآن الكريم - جامعة إفريقيا العالمية

د. سعيد صالح محمد

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان: آية أصول المحرمات مشتملة على عدد من الموضوعات كما هدفت بالتعريف وبيان أصول المحرمات الواردة في الآية (33) من سورة الأعراف، وكذا الهدايات المستنبطة منها، وكيفية تطبيقها في أرض الواقع ومعاش الناس، وتكمن أهمية الدراسة في إظهار وبيان الهدايات القرآنية وإنزالها على الواقع، كما أن المنهج المستخدم في الدراسة هو التحليلي وذلك بتحليل مفردات الآية وجملها والمنهج الاستنباطي بتخريج الهدايات منها، والأحكام والحكم والفوائد، وتتمثل أهم نتائج الدراسة أن أصول المحرمات الواردة في الآية تتناول العقائد والشرائع والاخلاق والسلوك، وأن لفظ الفواحش في القرآن عام فيشمل الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة وفحش كل شيء بحسب القرينة، وأعظمه القول على الله بلا علم، لما يترتب عليه من أضرار وتعد على الخالق والمخلوق.

Abstract:

This study deals with the verse of the fundamentals of forbidden, and it aimed to introduce the verse of the fundamentals of the forbidden, which is the verse (33) of Surat Al-A'raf, and the fundamentals of the forbidden it contained. It also aimed to explain the directives deduced from them,

and how to apply them in reality and people's livelihood, and what highlights the importance of the study is its attachment to the fundamentals of the forbidden, which the tribulation worked with, with the fact that Sharia strict that it must be avoided. The researcher followed the analytical and deductive methodology by analyzing the vocabulary of the verse and its expressions and deduces directives, rulings and judgment from them. The most important results of the study is that the fundamentals of forbidden mentioned in the verse deal with beliefs, laws, morals, and behavior, and that the word immorality in the Qur'an is general and includes words and actions, apparent and hidden, and obscenity of everything according to it, and the greatest of it is to say against Allah without knowledge, because of the harm that it entails and the transgression against the Creator and the creature.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد: فإن أشرف عمل يقوم به المرء ما كان في خدمة القرآن الكريم، تعلمًا وتعليمًا، وتدبرًا وفهمًا، وبحثًا في علومه، واستنباطًا لأحكامه واستخراجًا لحكمه وأسراره، فهو بحر لا يدرك غوره، ولا تنفذ درره، ولا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معارفه. وكلما تدبره المسلم وأمعن النظر فيه زاده ذلك إيمانًا و يقينًا، وسموًا في أدبه وأخلاقه، وشوقًا ومحبة في قلبه، وفتح عليه من المعارف والعلوم، والحكم والأحكام الشيء العظيم، ولا عجب، فهو منار الهداية والإصلاح، ومعين الآداب والأخلاق. وقد تمثلت مشكلة هذه الدراسة في سؤال رئيس هو: ما المقاصد التي تضمنتها آية أصول المحرمات؟ وما الهدايات المستفادة منها؟ وما الطرق المثلى لتطبيق هداياتها؟

وتتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1. تهدف هذه الدراسة للتعريف بآية أصول المحرمات من سورة الأعراف.
2. بيان المقاصد المضمنة في الآية.
3. تهدف الدراسة كذلك إلى التعريف بالهدايات المستنبطة من الآية.
4. كما يعنى البحث ببيان سبل تحقيق هدايات الآية في واقع الأمة.
5. ولتحقيق هذه الأهداف المذكورة أعلاه سلكت المنهج التحليلي والاستنباطي في كتابة الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. تعلقه بكتاب الله عز وجل وتفسيره، وكفى به شرفاً وعلماً.
2. الكتابة في تفسير القرآن الكريم لإبراز هداياته وكشفاً لأسراره، مما برز مؤخراً خدمة لكتاب الله وقد جاءت هذه الدراسة في بيان المقاصد والهدايات وطرق تحقيقها من خلال الآية (33) من سورة الأعراف قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).
3. اشتمال هذه الآية على ذكر الفواحش وجمعها لأصول المعاصي والآثام الظاهرة منها والباطنة، ولا جرم أننا في أمس الحاجة إلى معرفتها ودراستها لتجنب ما ورد فيها والاستنارة بهداياتها وتوجيهاتها.
4. عدم الوقوف على دراسة مستقلة تحدثت عن هذه الآية حسب علمي على الرغم من تضمنها أصول المحرمات وكيفية تطبيق هداياتها في الواقع.
5. ولرغبتني في خدمة كتاب الله تعالى عمدت إلى الشروع في دراسة هذه الآية، إسهاماً في إبراز المقاصد والهدايات المستنبطة من الآية الكريمة.

معاني مفردات الآية:

في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى سأتناول معاني مفردات الآية الكريمة بالشرح والتحليل

1. قل: القول والقييل واحد، والقول إبداء صور الكلم نظماً بمنزلة ائتلاف الصور المحسوسة جمعاً فالقول مشهود القلب بواسطة الأذن كما أن المحسوس مشهود القلب بواسطة العين وغيرها، وقال الراغب يستعمل على أوجه أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المنطوق بها مفرداً كان أو جملة، وقد يسمى الواحد من الأنواع الثلاثة الاسم والفعل والأداة قولاً، كما تسمى القصيدة والخطبة قولاً، كما يقال للمتصور في النفس قبل التلفظ به قول، فيقال في نفسي قول لم أظهره، والاعتقاد نحو فلان يقول بقول الشافعي⁽¹⁾ وقال الجرجاني: القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة⁽²⁾ وَالْقَوْلُ لَفْظٌ دَلُّ عَلَى مَعْنَى قِيَعِ الثَّلَاثَةِ، أَمَا إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْإِعْتِقَادِ فَمَجَازٌ إِجْمَاعًا⁽³⁾ والقول حقيقة: اللفظ الموضوع لمعنى، ويطلق على اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّسْبَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ، وَعَلَى الْكَلَامِ النَّفْسَانِيِّ أَيْضًا،⁽⁴⁾ قَالَ تَعَالَى: (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ)⁽⁵⁾.
2. حرم: كأنه منع ما طمّح فيه. وَحَرَمْتُ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ حِرْمَانًا وَأَحْرَمْتُهُ⁽⁶⁾ والحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يرتسم أمره⁽⁷⁾.
3. (رب) الرء والباء يدلُّ على أصولٍ. فالأول إصلاح الشيء والقيام عليه. فالرَّبُّ: المالكُ، والخالقُ، والصَّاحِبُ. والرَّبُّ: الْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ. يُقَالُ رَبُّ فُلَانٌ صَيَعْتَهُ، إِذَا قَامَ عَلَى إِصْلَاحِهَا. والرَّبُّ: الْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ. وَاللَّهُ جَلُّ ثَنَاؤِهِ الرَّبُّ؛ لِأَنَّهُ مَصْلِحٌ أَحْوَالِ خَلْقِهِ⁽⁸⁾ قال الراغب: الرب في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام، ويقال ربه، ورباه ورببه، فالرب مصدر مستعار للفاعل، ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات⁽⁹⁾.
4. الفحشاء: (فحش) الفاء والحاء والشين كلمة تدلُّ على فُجْحٍ فِي شَيْءٍ وَشِنَاعَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَحْشُ وَالْفَحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ. يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ فَهُوَ فَاحِشٌ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يُتَّكَّرُهُ. وَأَفْحَشَ الرَّجُلُ: قَالَ الْفُحْشَ: وَفَحَّشَ،

وهو فَحَّاشٌ. ويقولون: الفاحش: البخيل⁽¹⁰⁾ وقال الجوهري: الفاحشة. كل شئ جاوز حده فهو فاحش. وقد فحش الأمر بالضم فحشا، وتفاحش. ويسمى الزنى فاحشة. وكذا البخل، يعنى الذي جاوز الحد في البخل. وأفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش، فهو فحاش. وتفحش في كلامه⁽¹¹⁾ والفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، قال الطبري: الفحشاء: هي كل ما استُفحش ذكره، وقَبَّح مَسْموعه. وقيل إن الفحشاء، الزنا: فإن كان ذلك كذلك، فإمَّا يُسَمَّى كذلك لقبح مسموعه، ومكروه ما يُذَكَّر به فاعله⁽¹²⁾ وفحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة)⁽¹³⁾؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذا قال لقومه: (أتأتون الفاحشة)⁽¹⁴⁾؛ وقد يراد به البخل كقوله تعالى: (الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)⁽¹⁵⁾ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عموماً، كقوله تعالى: (الذين یجتنبون كبائر الإثم والفواحش)⁽¹⁶⁾،⁽¹⁷⁾.

5. (ظهر) الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ. ولذلك سَمِيَ وقت الظَّهِيرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النَّهارِ وأضوؤها. والأصل فيه كَلَهُ ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البروزَ والقوَّة. ويقال للركابِ الظَّهر، لأنَّ الذي يَحْمِلُ منها الشيءَ ظهورها⁽¹⁸⁾.

6. (بطن) الباء والطاء والنون أصلٌ واحدٌ لا يكاد يُخْلِفُ، وهو إنسيُّ الشيءِ والمقْبَلِ منه. فالبطنِ خِلافُ الظهر. تقول بَطَنْتُ الرَّجَلَ إذا ضَرَبْتَ بَطْنَهُ وبِاطِنُ الأمرِ دُخْلَتَهُ، خِلافُ ظاهِرِهِ. والله تعالى هو الباطنُ؛ لأنَّه بَطْنُ الأشياءِ حُبْرًا. تقول: بَطَنْتُ هذا الأمرَ، إذا عَرَفْتَ باطنه⁽¹⁹⁾ والبَطْنُ من الإنسانِ وسائرِ الحيوانِ معروفٌ خِلافُ الظَّهرِ⁽²⁰⁾ وأصل البطن الجارحة، وجمعه بطون، قال تعالى: (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)⁽²¹⁾، وقد بطنته: أصبت بطنه، والبطن: خلاف الظهر في كل شيء، ويقال للجهة السفلى: بطن، وللجهة العليا: ظهر، وبه شبه بطن الأمر وبطن الوادي،

والبطن من العرب اعتباراً بأنهم كشخص واحد، وأن كل قبيلة منهم كعضو بطن وفخذ وكاهل، ويقال لكل غامض: بطن، ولكل ظاهر: ظهر، ومنه: بطنان القدر وظهرانها، ويقال لما تدركه الحاسة: ظاهر، ولما يخفى عنها: باطن⁽²²⁾

7. (أثم) الهمزة والشاء والميم تدلُّ على أصل واحد، وهو البطء والتأخر. يقال ناقه أئمة أي متأخرة، والإثم مشتق من ذلك، لأنَّ ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه. قال الخليل: أئِمَ فلانٌ وقع في الإثم، فإذا تحرَّج وكفَّ قيل تأثم كما يقال، حَرَجَ وقع في الحرج، وتحرَّج تباعد عن الحرج⁽²³⁾. الإثم: الذنب. وقد أثم الرجل بالكسر إثمًا ومأثمًا، إذا وقع في الإثم، فهو آثم وأثيم، وأثوم أيضا. وأثمه الله في كذا يَأْثِمُهُ يَأْثِمُهُ، أي عده عليه إثمًا، فهو مأثوم⁽²⁴⁾. والإثم والأثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، يقال: أئمت الناقة المشي تأثمه إثمًا: أبطأت⁽²⁵⁾. وقال صاحب لسان العرب: الإئْمُ الذَّنْبُ وقيل هو أن يعْمَلَ ما لا يَحِلُّ له⁽²⁶⁾.

8. (البغي) الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طَلَب الشيء، والثاني جنس من الفساد. فمن الأوَّل بَغَيْتُ الشيء أَبْغَيْتُهُ إذا طلبته. ويقال بَغَيْتُكَ الشيء إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء إذا أَعْنَيْتُكَ على طلبه. والبغية والبغية الحاجة. وتقول: ما ينبغي لك أن تفعل كذا. وهذا من أفعال المطاوعة، تقول بَغَيْتُ فانبغى، كما تقول كسرته فانكسر⁽²⁷⁾ والبغى الإستطالة على الناس وقال الأزهري معناه الكبر والبغى الظلم والفساد والبغى⁽²⁸⁾ (والبغي): البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكلمجاوزه وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي⁽²⁹⁾ البغي: طلب تجاوز الاقتصاد، فيما يتحرى، تجاوزه أم لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية، يقال: بغيت الشيء: إذا طلبت أكثر ما يجب، وابتغيت كذلك، قال الراغب: والبغي على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه ولأن البغي

قد يكون محمودا ومذموما، قال تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق)⁽³⁰⁾، فخص العقوبة ببغية بغير الحق، وقال المناوي: البغي طلب الاستعلاء بغير حق⁽³¹⁾.

9. (الحق) قال الجرجاني: الحق اسم من أسمائه تعالى والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا يقال قول حق وصواب وفي اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل⁽³²⁾، الحق لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وعرفا الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل⁽³³⁾ قال الراغب: الحَقُّ نقيض الباطل، أصل الحق: المطابقة والموافقة، والحق يقال على أوجه: الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق، قال الله تعالى: (وردوا إلى الله مولاهم الحق)⁽³⁴⁾، وقيل بعيد ذلك: (فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون)⁽³⁵⁾. والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله الحق، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق، وقال تعالى: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا)⁽³⁶⁾، إلى قوله: (ما خلق الله ذلك إلا بالحق)، وقال في القيامة: (ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي إنه لحق)⁽³⁷⁾، والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق، قال الله تعالى: (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق)⁽³⁸⁾. والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق، قال تعالى: (كذلك حقت كلمة ربك)⁽³⁹⁾، و(حق القول مني لأملأن جهنم)⁽⁴⁰⁾،⁽⁴¹⁾.

10. (تشرکوا) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدلُّ على مقارنَة وخِلافِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة. فالأول الشُّرْكة، وهو أن يكون

- الشيء بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صرّت شريكه. وأشركتُ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك. وأمّا الأصل الآخر فالشرك: ومنه شركُ الصّائدِ، سمّي بذلك لامتداده(42). وأشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والإسم الشُّركُ، قال الله تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه (يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله إن الشُّركَ لظُلْمٌ عظيم)(43) والشُّركُ أن يجعل لله شريكاً في رُبوبيته تعالى الله عن الشُّركاء والأنداد وإِنما دخلت التاء في قوله لا تشرك بالله لأن معناه لا تَعْدِلُ به غيره فتجعله شريكاً له وكذلك قوله تعالى: (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) لأن معناه عَدَلُوا به ومن عَدَلَ به شيئاً من خَلقه فهو كافرٌ مُشْرِكٌ لأن الله وحده لا شريكَ له ولا نِدَّ له ولا نَدِيدَ(44) وشرك الإنسان في الدين ضربان: أحدهما: الشرك العظيم، وهو: إثبات شريك لله تعالى. يقال: أشرك فلان بالله، وذلك أعظم كفر. قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به)(45)، والثاني: الشرك الصغير، وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله: (جعلنا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون)(46)، (47) قال المناوي: الشرك إسناد الأمر المختص بواحد إلى من ليس معه أمره، وقال الراغب أكبر وهو إثبات الشريك لله وأصغر وهو مراعاة غير الله في بعض الأمور(48). (ينزل)النون والزاء واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على هُبوط شيءٍ ووقوعه. ونَزَلَ عن دَابَّتِهِ نُزُولًا. ونَزَلَ المطرُ من السَّمَاءِ نَزُولًا(49)النزول في الأصل هو انحطاط من علو. يقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا: حط رحله فيه، وأنزله غيره. قال تعالى: (أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) (50)ونزل بكذا، وأنزله بمعنى، وإنزال الله تعالى نعمه ونقمه على الخلق، وإعطاؤهم إياها، وذلك إما بإنزال الشيء نفسه كإنزال القرآن، إما بإنزال أسبابه والهداية إليه، كإنزال الحديد واللباس، ونحو ذلك(51).
11. (سلطانا)السين واللام والطاء أصلٌ واحدٌ، وهو القوَّة والقهر. من ذلك السَّلَاطة، من التسلط وهو القَهْر، ولذلك سمّي السُّلْطان سلطاناً.
- 12.

والسلطان: الحُجَّة (52) والسلطة التمكن من القهر ومنه سمي السلطان، وتسمى الحجة سلطانا لما يلحق بها من الهجوم على القلب(53) وقال الراغب: وسمي الحجة سلطانا، وذلك لما يلحق من الهجوم على القلوب، لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين(54)، قال تعالى: (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان) (55).

13. (الله) لفظ الجلالة علم على الذات العلية، (الله): قيل: أصله إله فحذفت همزته، وأدخل عليها الألف واللام، فخص بالباري تعالى ولتخصه به قال تعالى: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) (56) وإله جعلوه اسما لكل معبود لهم، وكذا اللات، وأله فلان يأله الآلهة: عبد، وقيل: تأله. فالإله على هذا هو المعبود، وقيل: هو من: أله، أي: تحير، وقيل: أصله: ولاه، فأبدل من الواو همزة، وتسميته بذلك لكون كل مخلوق والها نحوه؛ وقيل: أصله من: لاه يلوه لياها، أي: احتجب (57) .

14. (العلم) العين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على أثرٍ بالشيء يتميِّزُ به عن غيره. من ذلك العلامة. يقال: علَّمت على الشيء علامة. ويقال: أعلم الفارس، إذا كانت له علامةٌ في الحرب. وخرج فلانٌ مُعلِّماً بكذا(58). قال الراغب: العلم: إدراك الشيء بحقيقته؛ وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذات الشيء. والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه(59). فالعلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، إذ هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض أو هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص، العلم العقلي ما لا يؤخذ من الغير، العلم الانفعالي ما أخذ من الغير، العلم الشرعي ثلاثة التفسير والحديث والفقهاء(60).

مقاصد الآية وهداياتها:

أتناول في هذا المبحث مقاصد الآية الكريمة وهداياتها وفوائدها التي اشتملت عليها فقد تضمنت على جملة كبيرة من الفوائد والهدايات ومنها:

أولاً: المقاصد:

1. كلمة (إِنَّمَا) تفيدُ الحَصْرَ، إِنَّمَا حَرَّمَ ربي كذا وكذا يفيد الحصر، والمحرمات غير محصور في هذه الأشياء؟ ولعل الجواب: إن الفاحشة محمولة على مطلق الكبائر،

والإثم على مطلق الذنب دخل كلُّ الذُّنوب فيه، وإن حملنا الفَاحِشَةَ على الزَّنا، والإثم على الخمر فنقول: الجنايات محصورةٌ في خمسة:
أحدها:

1. الجنايات على الإنسانيَّة، فهذا إمَّا يحصل بالزَّنا، وهو المراد بقوله: (إمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ). وثانيها: الجنايات على العقول، وهي شُرْبُ الخمر، وإليه الإشارة بقوله (والإثم). وثالثها ورابعها: الجنايات على النَّفوس والأموال، وإليه الإشارة بقوله: (والبغي بِغَيْرِ الحَق). وخامسها: الجناية على الأديان، وهي من وجهين: أحدهما: الطَّعْنُ في توحيد الله تبارك وتعالى. والثاني: الطعن في أحكامه، وإليه الإشارة بقوله: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ). فلما كانت الجنايات هذه الأشياء، وكانت البواقي كالفروع والتَّوابع، لا جرم كان ذكرها جارٍ مجرى ذكر الكلِّ، فأدخل فيها كلمة (إمَّا) المفيدة للحصر⁽⁶¹⁾.
2. تحريم جميع الفواحش التي حكم الشرع بعظم قبحها من الأقوال والأفعال، فيندرج تحته كل الذنوب العظيمة، مثل القتل والزنا والسرقة والغصب وقطع الطريق والقذف وغير ذلك. إشارة إلى ما نص الشرع على تحريمه في مواضع آخر، فكل ما حرمه الشرع فهو فاحش وإن كان العقل لا ينكره كلباس الحرير والذهب للرجال ونحوه⁽⁶²⁾.
3. تحريم جميع الآثام لكل الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتبتها إثم، هذا قول الجمهور⁽⁶³⁾. (والإثم) هو يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم، وهو عطف عام على خاص لمزيد الاعتناء بها⁽⁶⁴⁾.
4. وقيل: الإثم صغائر الذنوب والفواحش كبائرهما، وقيل الإثم اسم لما لا يجب فيه الحد، والفاحشة ما يجب فيه الحد من الذنوب، وهذا القول قريب من الأول، وقيل الإثم في أصل اللغة الذنب فيدخل فيه الكبائر والصغائر، وقيل الفاحشة الكبيرة والإثم مطلق الذنب كبيرا كان أو صغيرا، وأولى هذه الأقوال أولها⁽⁶⁵⁾ وقال الخازن في القول الأخير: والفائدة فيه أن يقال لما حرم الله الكبيرة بقوله: (قُلْ إمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ) أردفه

بتحريم مطلق الذنب لئلا يتوهم متوهم أن التحريم مقصور على الكبائر فقط⁽⁶⁶⁾.

5. (والبغي بغير الحق) أي الظلم المجاوز للحد والاستطالة على الناس، والكبر، وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله للمبالغة في الزجر عنه، ولكونه ذنبا عظيما كقوله: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) وإذا طلب ماله بالحق خرج من أن يكون بغير الحق⁽⁶⁷⁾. وقال الخازن: والبغي هو الظلم والكبر والاستطالة على الناس ومجاورة الحد في ذلك كله، ومعنى البغي بغير الحق، هو أن يطلب ما ليس له بحق، فإذا طلب ما له بحق خرج من أن يكون بغيا⁽⁶⁸⁾.

6. تحريم الشرك وأنه أعظم وأشد من الفواحش والآثام والبغي بغير حق والاعتداء على الخلق. (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه، فكل هذه قد حرمها الله، ونهى العباد عن تعاطيها، لما فيها من المفساد الخاصة والعامة، ولما فيها من الظلم والتجري على الله، والاستطالة على عباد الله، وتغيير دين الله وشرعه كشرع ما لم يشرع بتحريم ما لم يحرم، وإيجاب ما لم يوجب⁽⁶⁹⁾.

7. قال ابن القيم رحمه الله: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)⁽⁷⁰⁾ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربح بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب

لا يفلحون⁽⁷¹⁾ فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه⁽⁷²⁾.

ثانياً: هدايات الآية:

1. أمر الله تعالى نبيه بقوله (قلْ)؛ لأنه مبين شريعة القرآن، والمبلغ لها، وبين لهم قصر التحريم على الفواحش والإثم والبغي، والشرك والكذب على الله⁽⁷³⁾. وهذا الأمر ينسحب على العلماء والفقهاء في تبين الحق وإيضاحه للناس.
2. وقال سبحانه: (حَرَّمَ رِيًّا) للإشارة إلى أن المحرَّم هو رب الوجود ورب الإنسان الذي يعلم الفطرة، وفي ذلك إشارة إلى أن الذي حرم هذا، إنما حرمه متسقا مع الفطرة التي فطر الناس عليها، وهو رب كل شيء⁽⁷⁴⁾ ولذا يجب للذي يبين للخلق الحلال والحرام أن يربط ذلك بالله وهو الذي له فقط الحل والحرمة دون سواه.
3. قال ابن عاشور رحمه الله: وقد علم الناس أن المحرمات ليست محصورة فيها، علم السامع أن ما عينه مقصود به تعيين ما تلبسوا به فحصل بصيغة القصر رد عليهم من جانبي ما في صيغة (إنما) من إثبات ونفي: إذ هي بمعنى (ما- وإلا)، فأفاد تحليل ما زعموه حراما وتحريم ما استباحوه من الفواحش وما معها⁽⁷⁵⁾.
4. أن الفواحش والاثم إذا اجتمعنا خصص كل واحد بمعنى، فتخصص الفواحش بالمعاصي الصارخة التي تفسد النفس والمجتمع كالزنى، والخمر، والربا، وغير ذلك، وبعضهم خصصها بالزنى وما يتصل به من قذف للمحصات وغير ذلك⁽⁷⁶⁾.
5. قال ابن عطية: الفواحش ما فحش وشنع فهو إشارة إلى ما نص الشارع على تحريمه. ابن عرفة: فالمعنى عنده إنما حرم ربي المحرمات. وصوابه أن نقول كلما نهى الشارع عنه، فيكون المراد إنما حرم ربي ما نهى عنه بناء على أن المكروه ليس منهيًا عنه⁽⁷⁷⁾.
6. النهي عن الفواحش وتحريمها يتضمن النهي عن قربها، فلم يقل سبحانه: لا تزنوا، بل قال: لا تقربوا، وهذا يتضمن النهي عن الزنى وعن كل ما

- يؤدي- أو يظن أنه يؤدي- إليها⁽⁷⁸⁾.
7. وقوله: (ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) يجمع النوع كله لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء، وهو لفظ عام في جميع الفواحش⁽⁷⁹⁾ وهذا تقسيم يشمل كل الفواحش الظاهرة كما أنه يدخل فيه الفواحش القلبية مثل النفاق والكبر والحسد وغيره.
8. وما يظهر من الفواحش وما يعلن عنها جرمته جرمتان جريمة الفعل، وجريمة الإعلان⁽⁸⁰⁾ إبراز المعاصي والمجاهرة بها فيه دعوة غير مباشرة للخلق لارتكاب الجرم.
9. ويشمل ما بطن من الفواحش والآثام فسق القلوب وذلك بالعزم علفعل هو شر في ذاته، ولكن يحول دون تنفيذه أمر فوق إرادته فهذا يكون معصية⁽⁸¹⁾.
10. (والإثم) أي ما يوجب الإثم وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ وَقِيلَ هُوَ شَرُّ الْخَمْرِ⁽⁸²⁾.
11. يقول ابن عاشور رحمه الله: وأما الإثم فهو كل ذنب، فهو أعم من الفواحش، فيكون ذكر الفواحش قبله للاهتمام بالتحذير منها قبل التحذير من عموم الذنوب، فهو من ذكر الخاص قبل العام للاهتمام، كذكر الخاص بعد العام، إلا أن الاهتمام الحاصل بالتخصيص مع التقديم أقوى لأن فيه اهتماماً من جهتين⁽⁸³⁾.
12. فما ذكر هذه القبائح مع الفواحش وهي داخلة في الفواحش للبيان عن التفصيل؛ كأنه قيل: الفواحش التي منها الإثم، ومنها البغي، ومنها الإشراك بالله⁽⁸⁴⁾.
13. وقال ابن الأنباري: إنما فصل الإثم لأنه قصد به الأفاعيل المذمومة التي لا يجب على فاعلها الحد، والفواحش يجب على فاعلها إذا أتاها أو أكثرها الحد، فلهذه العلة فصل الإثم⁽⁸⁵⁾.
14. وأخرج الإثم والبغي من الفواحش، وهما منه لعظهما وفحشهما، فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما، وقصدًا للزجر عنهما، وذكر الخمر من باب التمثيل لأنه سبب الإثم، بل هي معظمه، فإنها مؤججة للفتن.
15. وعطف البغي على الإثم من عطف الخاص على العام للاهتمام به، لأن البغي كان دأبهم في الجاهلية⁽⁸⁶⁾.

16. والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فدخل في هذا الذنوبُ المتعلقةُ بحق الله، والمتعلقةُ بحق العباد⁽⁸⁷⁾.
17. (والبغي بغير الحق) لعله يخرج العلو بالحق بالانتصار من الباغي فإنه حق كامل الحقيقة، وتكون تسميته بغيّاً على طريق المشاكلة تنفيراً، من تعاطيه وندباً إلى العفو⁸⁸.
18. ومن البغي أكل أموال الناس بالباطل في الربا، والرشوة والسحت ومن البغي أكل مال اليتيم، ومن البغي النميمة والغيبة، وأشد البغي الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بين الناس بالباطل ومن أفحش البغي ظلم الحكام للريعية والغلظة عليها، وإرهاقها، وإيذاؤها في حرياتهما⁽⁸⁹⁾، ولقد قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم مَنْ وَليّ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومَنْ وَليّ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)⁽⁹⁰⁾.
19. قوله: (والبغي بغير الحق): اعلم أنّ الذين قالوا: المراد ب(الفواحش) جميع الكبائر، وب (الإثم) جميع الذنوب قالوا: إن البغي والشرك لا بد وأن يدخل تحت الفواحش، وتحت الإثم، وإمّا خصهما الله تعالى بالذكر تنبيهاً على أنّهما أقبح أنواع الذنوب، كما في قوله تبارك وتعالى: (وملائكته ورُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)⁽⁹¹⁾ وفي قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ)⁽⁹²⁾. وأمّا الذين خصّوا الفاحشة بالزنا، والإثم بالخمر قالوا: البغي والشرك غير داخلين تحت الفواحش والإثم، وإمّا البغي لا يستعمل إلا في الإقدام على الغير نفساً، أو مالاً أو عرضاً، وقد يراد البغي على سلطان الوقت⁽⁹³⁾ الخروج على السلطان العادل.
20. البغي والإشراك داخلان تحت الفاحشة والإثم لأن الشرك من أعظم الفواحش وأعظم الإثم وكذا البغي أيضاً من الفواحش والإثم. إمّا أفردهما بالذكر للتنبيه على عظم قبهما أنه قال من الفواحش المحرمة البغي والشرك فكانه بين جملته ثم تفصيله⁽⁹⁴⁾.
21. (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) تهكّم بالمشركين وتنبيه على تحريم اتباع ما لا يدل عليه برهان⁽⁹⁵⁾.

22. وأخر النهي عن الشرك هنا لأن الخطاب في مواجهة المؤمنين الذين دعوا إلى أخذ زينتهم عند كل مسجد، وإلى عدم التحرج من أن ينالوا من طيبات ما أخرج الله لعباده من رزق، ثم بين الله سبحانه وتعالى لهم بعد ذلك ما حرّمه عليهم بعد أن رفع الحظر عن جميع الأطعمة، ودعاهم إلى التمتع بها⁽⁹⁶⁾.
23. (مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) فيه تهكم، لأنه لا يجوز أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره⁽⁹⁷⁾.
24. قوله تعالى: (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا). راجع إلى الدليل العقلي. (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ). راجع إلى الدليل السمعي النقلي⁽⁹⁸⁾.
25. وسميت الحجة سلطاناً لأن لها سلطاناً على العقل والقلب، وفي هذا إيماء إلى أن أصول الإيمان، لا تقبل إلا بوحى من الله يؤيده البرهان، كما قال: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) ⁽⁹⁹⁾ قال البقاعي رحمه الله: ولعله إنما قيده بذلك — يشير بذلك إلى قوله تعالى: (وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) — إرشاداً إلى أن أصول الدين لا يجوز اعتمادها إلا بقاطع فكيف بأعظمها وهو التوحيد¹⁰⁰.
26. (سلطان) إشارة إلى معنى أن هذه الأوثان وما شابها لا قدرة لها، ولا تثبت أن لها قوة تنفع وتضر، ومهما يكن، فإنهم يعبدونها بالأوهام المسلطة من غير سلطان من حجة أو دليل، ومن غير أن يعرفوا بالعيان أن لها سلطاناً في الأفعال أو التوجيه في الكون، إنما هي الأوهام التي تصورها صالحة للعبادة مع الله تعالى لا شريك له⁽¹⁰¹⁾.
27. كما أن فيه إرشاداً إلى عظم شأن الدليل والبرهان في الدين، حتى كأن من جاء بالبرهان على الشرك يصدق، وهذا من فرض المحال مبالغاً في فضل الاستدلال⁽¹⁰²⁾. كما قال: (إِلَهُ مَعَ اللَّهِ؟ قُلْ هَانُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ⁽¹⁰³⁾.
28. قال الشيخ العثيمين: أن القول على الله بلا علم من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ⁽¹⁰⁴⁾.
29. والقول على الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله؛ هذا جائز؛ ويصل إلى حد الوجوب إذا دعت الحاجة إليه.

القسم الثاني: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه؛ فهذا حرام؛ وهذا أشد الأقسام لما فيه من محادة الله.

القسم الثالث: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله؛ وهذا حرام أيضاً. فصار القول على الله حراماً في حالين؛ إحداهما: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله، أم لم يقله؛ والثانية: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه⁽¹⁰⁵⁾.

30. وقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يشمل القول على الله في ذاته، وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه(106) .

31. أما القول بالظن والإفتاء به بشرط أن يكون لهذا الظن أساس شرعي من اجتهاد، أو تقليد لمن هو أهل لذلك يبنى عليه؛ فإذا أفتى بالظن لتعذر اليقين فقد أفتى بما أذن الله له فيه؛ لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)(107)، وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(108)؛ ومعلوم أن القول بغلبة الظن خير من التوقف؛ وكثير من مسائل الفقه التي تكلم فيها الفقهاء، واختلفوا فيها من هذا الباب؛ لأنها لو كانت يقينية لم يحصل فيها اختلاف؛ ثم إن الشيء قد يكون يقيناً عند شخص لإيمانه، وكثرة علمه، وقوة فهمه؛ ومظنوناً عند آخر لنقصه في ذلك(109).

32. ومنها: تحريم الفتوى بلا علم؛ فإن المفتي يقول على الله، ويعبر عن شرع الله؛ وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(110).

33. ومنها: ضلال أهل التأويل في أسماء الله، وصفاته؛ لأنهم قالوا على الله بلا علم(111).

33. ومنها: وجوب تعظيم الله عز وجل؛ لأنه تعالى حرم القول عليه بلا علم تعظيماً له، وتأديباً معه؛ وقد قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) (112)، (113).

35. الواجب على المسلم في تفسير القرآن أن يشعر نفسه حين يفسر القرآن بأنه مترجم عن الله تعالى، شاهد عليه بما أراد من كلامه فيكون معظما لهذه الشهادة خائفا من أن يقول على الله بلا علم، فيقع فيما حرم الله، فيخزي بذلك يوم القيامة قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ) (114)
36. أن القول على الله بلا علم من أشد الذنوب والمعاصي وأعظمها حتى من الشرك بالله تعالى ولذلك ذكرت هذه المفاسد بطريقة التدلي آخرها أخطرها وهكذا أخفها أولها(115).
37. هذه الآية تناولت مقاصد الشريعة الخمسة التي يجب المحافظة عليها والقيام بها مثل الدين والعقل والعرض والنفس والمال.
38. أصول المحرمات التي حرمها على عباده لضررها، وجميعها من الأعمال الكسبية لا من المواهب الخلقية، ليستبين للناس أن الله لم يحرم على عباده إلا ما هو ضار لهم(116).
39. قال صاحب المنار: ومن تأمل هذه الآية حق التأمل، فإنه يجتنب أن يحرم على عباد الله شيئا ويوجب عليهم شيئا في دينهم بغير نص صريح عن الله ورسوله، بل يجتنب- أيضا- أن يقول: هذا مندوب أو مكروه في الدين بغير دليل واضح من النصوص، وما أكثر الغافلين عن هذا المتجرئين على التشريع(117).
40. الایجاز وعدم التكرار عند الأمر ببيان المحرمات(قل إنما حرم ربي الفواحش... والاثم وحرم البغي بغير الحق (وأن تشركوا بالله) أي: وحرم إشرارككم عليكم..(وأن تقولوا على الله) أي: وحرم قولكم عليه من غير علم(118).
41. أن الأديان السماوية كلها متفقة في الأصول العامة، كالتوحيد، ونبذ الشرك، والتحلي بكريم الأخلاق، والبعد عن الفواحش والمنكرات.
42. أن أصول المحرمات تتناول العقيدة والشريعة والأخلاق أو السلوك والآداب، سواء ما تعلّق بالخطايا المقتصرة على النفس، وهو الإثم، والمتعدية ضررها إلى الناس وهو البغي(119).

43. القول على الله بغير علم، وهو من أسس المحرمات التي حرمت على السنة الرسل جميعا، إذ هو منشأ تحريف الأديان المحرفة، وسبب الابتداع في الدين الحق، وقد انتشر الابتداع بين أهله وتحكمت بينهم الأهواء واتبعوا سنن من قبلهم(120).
44. في الآية بيان وتوضيح وتفصيل لما حرم الله عز وجل وما حرم الله قليل بالنسبة لما أحل الله تعالى وأباحه ولذا قال: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)(121). فالتعرف على المحرمات والممنوعات وحصرها كما في الآية الكريمة فما سواها يكون في باب الحل والإباحة.

سبل تحقيق هدايات الآية في واقع الأمة:

- ويمكن تحقيق هدايات الآية وتطبيقها في واقع المجتمع من خلال الآتي:
1. استحضر عظمة الله وجلاله ومراقبته وهو المحيط بكل شئ علما لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا هو عنده.
 2. استحضر النعيم المقيم في الآخرة لمن أطاعه واستمسك بحبل الله المتين وطبق شرعه الحكيم ظاهرا وباطنا. وتذكر ما أعده الله لعباده الصالحين من جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين والتفكر في ذلك.
 3. استحضر العقوبة الأخروية والعذاب الأشد ووضعه ذلك نصب العينين لمن خالف أمر الله وعصاه.
 4. ولقد سد الإسلام جميع المنافذ التي تؤدي إلى ارتكاب الفواحش وبالأخص فاحشة الزنا، وسلك لذلك وسائل من أهمها:
- أ. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا في حدود الضرورة الشرعية، ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى، ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم)(122)، وروى الشيخان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: أفرايت الحمى- بفتح الحاء وسكون الميم- وهو قريب الزوج كأخيه وابن عمه فقال صلى الله عليه وسلم:

- (الحمو الموت)(123). أي: دخوله قد يؤدي إلى الموت.
- ب. تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية. ووجوب غض البصر. قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)⁽¹²⁴⁾. وقال سبحانه: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)⁽¹²⁵⁾.
- ج. وجوب التستر والاحتشام للمرأة فإن التبرج والسفور يغري الرجال بالنساء، ويحرك الغريزة الجنسية بينهما. قال تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)⁽¹²⁶⁾.
- د. الحض على الزواج، وتيسير وسائله، والبعد عن التغالي في نفقاته، وتخفيف مؤنه وتكاليفه.. فإن الزواج من شأنه أن يحصن الإنسان، ويجعله يقضي شهوته في الحلال. فإذا لم يستطع الشاب الزواج، فعليه بالصوم فإنه له وقاية كما جاء في الحديث الشريف.
- هـ. إقامة حدود الله بحزم وشدة على الزناة سواء أكانوا من الرجال أم من النساء، كما قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)⁽¹²⁷⁾ وهذا الجلد إنما هو بالنسبة للبكر ذكرا كان أو أنثى، أما بالنسبة للمحصن وهو المتزوج أو الذي سبق له الزواج، فعقوبته الرجم ذكرا كان أو أنثى، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة. ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في زان لم يتزوج وزانية متزوجة، بقوله لوالد الرجل: (على ابنك مائة جلدة وتخريب عام) ثم قال ﷺ لأحد أصحابه واسمه أنيس: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها⁽¹²⁸⁾، ومما لا شك أنه لو تم تنفيذ حدود الله تعالى على الزناة، لمحقت هذه الفاحشة محققا، لأن الشخص إن لم يتركها خوفا من ربه عز وجل لتركها خوفا من تلك العقوبة الرادعة، ومن فضيحته على رءوس الأشهاد⁽¹²⁹⁾.

- و. الصوم لمن لا يملك الباءة ولا يملك الاستطاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (130). هذه بعض وسائل الوقاية من تلك الفاحشة القبيحة، ولو اتبعتها المسلمون، لظهرت أمتهم من رجسها، ولحفظت في دينها وديناها.
5. البشرى لمن أنفق بالمغفرة، والزيادة؛ لقوله تعالى: (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا)؛ شتان ما بين الوعدين: (الشیطان يعدكم الفقر)؛ (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا)؛ فالله يعدنا بشيئين: المغفرة، والفضل؛ المغفرة للذنوب؛ والفضل لزيادة المال في بركته، ومآئه.
6. المداومة على الفرائض والمأمورات، وخاصة الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة؛ فإنها تمنع من الوقوع فيما لا يرضي الله؛ حيث قال سبحانه وتعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (131).
7. اتخاذ رفقةٍ صالحةٍ تُعينه على الخير إذا عزم عليه، وتذكره إن غفل عنه، ويجب عليه كذلك الابتعاد عن رفاق السوء؛ فالمرء يُعرف بخَلْانه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل) (132).
8. المبادرة والمسارعة بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الله بالإخلاص والعمل الصالح، والخضوع له والطاعة لأوامره واجتناب نواهيه. يغفر الله تعالى ويقبل توبة التائب من الشرك والكفر والمعاصي، ومحل ذلك كله في الدنيا قبل مجيء العذاب بالموت، وتعذر التخلص منه قال تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) (133) قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها (134). سواء كانت ذنوب ومعاصي ظاهرة أو باطنة.

9. رد الحقوق إلى أهلها وأداؤها سواء ما يتعلق منها بحق الله تعالى أو بحق الخلق حتى تكون التوبة مقبولة مرضية عنده وذلك باستجماع شروط التوبة.
10. قال السعدي رحمه الله في تفسيره عند الحديث عن مراتب عقوبة البغي: ذكر الله مراتب عقوبة البغي، وأنها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم:
11. فمرتبة العدل، جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله. ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) يجزيه أجرا عظيما، وثوبا كثيرا، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به. وأما مرتبة الظلم فقد ذكرها بقوله: (إنه لا يحب الظالمين) الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم.
12. وأما إرادة البغي على الغير، وإرادة ظلمه من غير أن يقع منه شيء، فهذا لا يجازى بمثله، وإنما يؤدب تأديبا يردعه عن قول أو فعل صدر منه(135).
13. وحتى لا يكون مفسر القرآن في تفسيره من القائلين على الله بلا علم يجب عليه أن يرجع في تفسير القرآن إلى ما يأتي:
- أ. أكلام الله تعالى: فيفسر القرآن بالقرآن، لأن الله تعالى هو الذي أنزله، وهو أعلم بما أراد به.
- ب. كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيفسر القرآن بالسنة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى، فهو أعلم الناس بمراد الله تعالى كلامه(136).
- ج. كلام الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير، لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم، ولأنهم بعد الأنبياء أصدق الناس في

- طلب الحق، وأسلمهم من الأهواء، وأطهرهم من المخالفة التي تحول بين المرء وبين التوفيق للصواب.
- د. كلام التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن التابعين خير الناس بعد الصحابة، وأسلم من الأهواء ممن بعدهم. ولتمكن اللغة العربية تغيرت كثيرا في عصرهم، فكانوا أقرب إلى الصواب في فهم القرآن ممن بعدهم.
- هـ. ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق، فإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي، أخذ بما يقتضيه الشرعي، لأن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به⁽¹³⁷⁾.
14. يجب على من أراد أن يفسر القرآن بالرأي أن يستجمع وتتوفر فيه شروط التفسير وضوابطه التي وضعها العلماء، وعندئذ يصبح تفسيره بالرأي المحمود وإلا فهو تفسير بالرأي المذموم وهو من القول على الله بلا علم.
15. إنشاء مجامع ومراكز متخصصة من كافة التخصصات للنظر في كل ما يطرأ ويستجد من حوادث وإصدار الفتاوى الجماعية بشأنها مراعى فيها كل ما له صلة بموضوع الفتوى، وربما الفتوى الجماعية تقل فيها نسبة الخطأ وإن كان لكل مجتهد أجر (لا تجتمع أمتي على ضلال)(138). وقوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة)(139).
16. الحذر كل الحذر من نسبة الأحاديث غير الصحيحة أو الموضوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من باب بيانها وكشف حقيقتها وقد جاء التحذير الشديد والوعيد لمن ينسب إليه ما لم يصح عنه (إن كذبا على ليس ككذب على أحد، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(140).
17. احترام التخصص وإنزال الأمور في منازلها، وإعطاء كل ذي حق حقه وذلك باسناد كل صاحب تخصص في مجاله ومهنته، حتى لا يتقول على الله تعالى (أنتم أعلم بأمور دنياكم)(وأقرأكم عبد الله)(141) وقال: (أفرضكم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)(142)(أمنزل أنزلكه الله..)(143)

18. يجب الحذر من الوقوع في الشرك الأكبر في الأقوال والفعال والمعتقدات لأنه محبط لجميع الأعمال الصالحة (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً)(144).
19. عرفة المداخل والمزالق التي تقرب إلى الشرك لتجنبها والبعد عنها وذلك من باب عرفت الشر لا للشر ولكن لأتقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه.
20. معرفة الله معرفة حقيقية وعبادته حق العبادة وحده لا شريك له ولا يصرف شيئاً من العبادة لغيره.
21. إنشاء المراكز والمؤسسات التي تعتني بنشر العلم الشرعي وبيان صور الشرك وأنواعه سواء كان في الاعتقادات أو العبادات القولية والفعلية.
22. إقامة الحجّة والبراهين والدلائل على وحدانية الله تعالى من خلال الآيات الشرعية والكونية.
23. بيان آثار الشرك الأخروية من حبوط للأعمال والخلود في النار والحرمان من الجنة.
24. الدعوة إلى توحيد الله تعالى كما هو منهج الأنبياء والمرسلين كما قرر القرآن الكريم ذلك وأكدّه بطريقي الاجمال والتفصيل.
25. نقض وإبطال شبهات المشركين وبيان فسادها سواء ما يتعلق منها بتوحيد الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات أو غير ذلك.
26. إزالة مظاهر الشرك وإتلافها وتطهير الأرض منها كما فعل الخليل عليه السلام(وتا الله لأكيدين أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون)(145). وقال تعالى: (فَرَأَغْ إِلَى آلِهِتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ، مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ، فَرَأَغْ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ)(146)أي مال إلى الأصنام يضربها ضرباً يمينه حتى جعلها جذاذاً أي قطاعاً متكسرة(147). ولكن عند إزالة مظهر من مظاهر الشرك يجب مراعاة ألا يتأتى ما هو أعظم ضرراً وأكبر جرماً.

27. القول (الله أعلم) فيما لا يعلم في كل أمر من الأمور دنيوية دينية أخروية، ولذا قال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: (الله أعلم) فإن الله قال لنبيه: (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (148)، (149).
28. الإكثار من التوبة الخالصة والنسوح والاستغفار الدائم من كل المعاصي والذنوب والفواحش صغيرها وكبيرها ورد الحقوق إلى أهلها سواء ما يتعلق منها بالخالق أو المخلوق (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ) (150).
29. سؤال أهل العلم والذكر والاختصاص فيما إذا سئل فيما لا يعلم في كل أمر من الدين والدنيا وعدم التحرج من ذلك قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (151). وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة:

اشتملت الدراسة على المقدمة والمنهج المتبع فيها وأهدافها وأسباب اختيار الموضوع، كما تضمنت على عدد ثلاثة عشر لفظاً من مفردات الآية التي تم تناولها بالشرح والتحليل، أما مقاصد الآية فقد جاءت على نحو سبع مقصد، وكذلك الهدايات المستخرجة والمستنبطة من معاني الآية الكريمة، فقد وردت على نحو ثلاثة وأربعين هداية، ما بين هداية علمية وعملية على مستوى الفرد والجماعة، كما أن كيفية تطبيق الهدايات في الواقع فقد جاءت في سبع وعشرين موضعاً، وقد تمثلت الدراسة في بيان أصول المحرمات وكبائرها وأن التحريم والتحليل حق لله تعالى، ومما حرم الله عز وجل الفواحش التي عظم قبورها الظاهرة والباطنة قولاً كان أو فعلاً، وفحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق، ثم الإثم الذي يبطنه عن الخير والثواب والأجر ويؤخر عنه، كما حرم البغي والظلم والجور والتعدي على الغير وكل أنواع الفساد، والحق وهو الصدق والصواب المطابق للواقع، والشرك بالله تعالى وهو جعل شريك مع الله تعالى، وصرف نوع من أنواع العبادة لغيره، كما حرم الله تعالى القول عليه بلا علم. ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات والفهارس.

أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات وهي تتمثل في الآتي:

النتائج:

1. الفواحش لفظ عام ويدخل فيه كثير من المعاصي والآثام، وهو ما عظم قبحه من الأقوال الأفعال، وفحش كل شيء بحسب القرينة والسياق؛ فقد يراد به الزنا واللواط، وقد يراد به البخل، وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عموماً.
2. القرآن الكريم معجز في معانيه ومبانيه وألفاظه فالآية الكريمة مع صغرها وقلة حروفها إلا أن معانيها وما يدخل تحتها من المحرمات كثيرة، وقد أشارت إلى أصول الصفات القبيحة (الفواحش الظاهرة والباطنة والاثم والبغي بغير الحق، والشرك والقول على الله بغير علم) وهي أم الرذائل وأشنعها وأكثرها ذمًا وقبحًا.
3. هذه الآية شاملة لجميع أعمال الجوارح والقلوب والظاهر والباطن، كما أنها متضمنة للجنايات الخمسة الإنسانية والعقول والنفوس والأموال والأديان.
4. أن أصول المحرمات تتناول العقيدة والشريعة والأخلاق أو السلوك والآداب، سواء ما تعلق بالخطايا المقتصرة على النفس، وهو الإثم، والمتعدية ضررها إلى الناس وهو البغي.
5. أن البغي والشرك وإن كانا يدخلان فيما مضى من الفواحش والآثام إلا أنهما خصا وأفردا بالذكر لخطورتهما وعظمتهمما ولتعلقهما بحق الله تعالى وحق المخلوق.
6. لقول على الله تعالى بلا علم من الخطورة بمكان وذلك لما يترتب عليه من أقوال أو فعال أو عبادات وعقائد وأن ضرره متعدد، ولذا جاء ترتيب الفواحش من الأدنى للأعلى والأخطر، كما أنه تعد وظلم للرب جل وعلا، ولهذا جاء ترتيبه بعد الشرك بالله، وما الشرك إلا نتيجة القول على الله بلا علم.

التوصيات:

1. ينبغي الإهتمام بالقرآن الكريم والاعتناء به مذاكرة وتلاوة وحفظا وتدبرا.
2. العمل على ربط الأمة بكتاب ربها من خلال البحث عن كيفية تطبيق المعاني القرآنية والاهتداء به في واقع الحياة العامة عقيدة وشريعة وأخلاقا وسلوكا.
3. مزيد من البحوث والدراسات حول أصول المعاصي، وبالتفصيل كل على حدة لكل من الفواحش والآثام والبغي والشرك والقول على الله تعالى بلا علم في ضوء القرآن الكريموكيفية تطبيق هداياته.
4. التنبيه والإشارة إلى عظم القرآن الكريم وأنه من عند الله ومعجز في كل الأزمان والعصور وصلاحيته لكل وقت وحين.
5. نشر العدل وإقامته بين الناس والخلق الفاضل بين الخلق لتجنب الظلم والتعدي
6. محاربة الشرك ومناهضته وبيان خطورته وما يترتب على صاحبه في الدنيا والآخرة.
7. التذكير والتنبيه بخطورة القول على الله بلا علم في أمر الدين والدنيا، ووضع لوائح ونظم تنظم لكل من يقول قولاً أو يفعل فعلاً من دون أن يكون لديه مستند أو بينة واتخاذ الاجراءات الرادعة لذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. البخاري، محمد بن إسماعيل (1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
3. البيهقي، أبو بكر (1410هـ) شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
4. البيهقي، أبو بكر (1988م) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، المحقق: عبد المعطي قلنجي، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية + دار الريان للتراث، البلد: بيروت + القاهرة.
5. الترمذي، محمد بدون (تاريخ) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
7. الجزائري، جابر (2003م) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
8. الجوهري، إسماعيل بن حماد، بدون (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
9. ابن حبان، محمد (1414هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
10. ابن حنبل، أحمد (1999م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة.
11. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، (1420هـ) البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
12. الخازن، علي بن محمد، (1415هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

13. الخطيب، عبد الكريم يونس (بدون)، التفسير القرآني للقرآن، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
14. الرازي، محمد (1995م) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة.
15. الرازي، محمد بن عمر (1420هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة.
16. الراغب، الحسين بن محمد بدون (تاريخ) مفردات غريب القرآن، دار القلم، دمشق.
17. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق.
18. زكريا، أحمد بن فارس (1979م) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
19. أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.
20. الزمخشري، محمود بن عمرو (1407هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
21. السعدي، عبد الرحمن، (2000م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة.
22. أبي السعود، محمد، بدون (تاريخ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
23. السمين الحلبي، أحمد، بدون (تاريخ) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بدون (تاريخ) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
25. السيوطي، عبد الرحمن بدون (تاريخ) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفى الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

26. طاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس.
27. الطبري، محمد (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
28. طنطاوي، محمد سيد، بدون (تاريخ) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة.
29. ابن عادل الحنبلي، عمر، (1998م) اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.
30. العثيمين، محمد بن صالح (1423هـ) تفسير الفاتحة والبقرة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
31. العثيمين، محمد بن صالح (2001م) أصول في التفسير، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية.
32. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، (2008م) تفسير ابن عرفة، المحقق: جلال الأسيوطي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
33. عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى.
34. القنوجي، محمد صديق خان (1992م)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت.
35. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

36. المناوي، محمد عبد الرؤوف،(1410م) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت، دمشق.
37. مسلم، مسلم بن الحجاج، بدون(تاريخ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
38. المظهري، محمد ثناء الله،(1412هـ) التفسير المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان.
39. المراغي، أحمد بن مصطفى(1946م) تفسير المراغي، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
40. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
41. الواحدي، علي بن أحمد (1430م) التفسير البسيط، المحقق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- (1) الراغب، الحسين، مفردات غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ج415/2، المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ص38.
- (2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ص230.
- (3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بدون (تاريخ) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج1، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، ص58.
- (4) السمين الحلبي، شهاب الدين، أحمد، بدون (تاريخ) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ج1، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، ص120، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، (1420هـ) البحر المحيط في التفسير، ج1، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت ص86، ابن عادل الحنبلي، سراج الدين عمر بن علي، بدون (1998م) اللباب في علوم الكتاب، ج1، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ص329.
- (5) سورة المجادلة الآية: (8).
- (6) زكريا، أحمد بن فارس، (1979م) معجم مقاييس اللغة، ج2، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ص36.
- (7) مفردات ألفاظ القرآن، ج227/1، التوقيف على مهمات التعاريف، ص272.
- (8) زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج313/2.
- (9) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع، سابق ج375/1.
- (10) زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج381/4.
- (11) الجوهري، إسماعيل، (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ص1014.
- (12) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج180/2، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (2000) جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص303.

- (13) سورة الإسراء الآية: (32).
- (14) سورة الأعراف الآية: (80).
- (15) سورة البقرة الآية: (268).
- (16) سورة الشورى الآية: (37).
- (17) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج 179/2.
- (18) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 369/3.
- (19) زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 244/1.
- (20) ابن منظور، محمد بن مكرم، بدون (تاريخ) لسان العرب، ج 13، الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت، ص 52.
- (21) سورة النجم الآية: (32).
- (22) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج 98/1.
- (23) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج 80/1.
- (24) الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، مرجع سابق، ج 1857/5.
- (25) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج 15/1، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 34.
- (26) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 23/1.
- (27) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 255/1.
- (28) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 75/14.
- (29) الرازي، محمد (1995م) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ص 73.
- (30) سورة الشورى الآية: (42).
- (31) الراغب، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ج 106/1، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 138.
- (32) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 126.
- (33) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص 287.
- (34) سورة يونس آية: (30).
- (35) سورة يونس الآية: (32).
- (36) سورة يونس الآية: (5).

- (37) سورة يونس الآية:53.
- (38) سورة البقرة الآية:(213).
- (39) سورة يونس الآية:(33).
- (40) سورة السجدة الآية:(13).
- (41) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج1/152.
- (42) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3/205.
- (43) سورة لقمان الآية:(13).
- (44) بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10/448.
- (45) سورة النساء الآية:(48).
- (46) سورة الأعراف الآية:(190).
- (47) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج1/536.
- (48) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص428.
- (49) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5/334.
- (50) سورة المؤمنون، الآية:(29).
- (51) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج2/419، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص696.
- (52) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3/72.
- (53) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص412.
- (54) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج1/491.
- (55) سورة غافر الآية:(35).
- (56) سورة مريم الآية:(65).
- (57) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج1/39.
- (58) زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4/89.
- (59) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ج2/114.
- (60) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص90.
- (61) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (1420هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج14، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص233، الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج8، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ص192.

- (62) عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب(1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ص395.
- (63) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، مرجع سابق، ج4/5، ابن عطية، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ج2/395.
- (64) القنوجي، محمد صديق خان(1992م)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج4، وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ص336.
- (65) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، مرجع سابق، ج4/337.
- (66) الخازن، علي بن محمد(1415هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، ج2، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص195.
- (67) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، مرجع سابق ج4/337، أبي السعود، إرشاد العقل السليم، مرجع سابق، ج3/225.
- (68) الخازن، تفسير الخازن، مرجع سابق، ج2/196.
- (69) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص287، الجزائري، جابر بن موسى(2003) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج2، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ص168.
- (70) سورة الأعراف الآية:(33).
- (71) سورة النحل الآية:(116).
- (72) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1/31.
- (73) أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، ج6، دار النشر: دار الفكر العربي ص2822.
- (74) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج6/2822.
- (75) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،(1984م) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ج8، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ص99.
- (76) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج6/2823.

- (77) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، (م2008) تفسير ابن عرفة، ج2، المحقق: جلال الأسيوطي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ص222.
- (78) أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج4375/8.
- (79) ابن عطية، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ج395/2.
- (80) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج2823/6.
- (81) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج2823/6.
- (82) أبي السعود، محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص224.
- (83) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج100/8.
- (84) الواحدي، علي بن أحمد (1430هـ) التفسير البسيط، ج9، المحقق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص107.
- (85) الواحدي، التفسير البسيط، ج107/9.
- (86) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج101/8.
- (87) السعدي، عبد الرحمن (2000م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص287.
- (88) البقاعي، إبراهيم بن عمر بدون (تاريخ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج7، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص391.
- (89) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج2823/6.
- (90) مسلم، مسلم بن الحجاج، بدون (تاريخ) صحيح مسلم، ج3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ص1458 برقم (1828).
- (91) سورة البقرة الآية: (98).
- (92) سورة الأحزاب الآية: (8).
- (93) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، مرجع سابق، ج97/9، المظهري، محمد ثناء الله، (1412م) التفسير المظهري، ج3، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان، ص348.

- (94) المرجع نفسه ونفس الصفحة.
- (95) أبي السعود، إرشاد العقل السليم، مرجع سابق، ج3/225.
- (96) الخطيب، عبد الكريم يونس بدون (تاريخ)، التفسير القرآني للقرآن، ج4، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ص392.
- (97) ((97)) الزمخشري، محمود بن عمرو (هـ1407) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج2، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ص101.
- (98) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، مرجع سابق، ج22/2.
- (99) سورة المؤمنون الآية: (117).
- (100) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مرجع سابق، ج41/3.
- (101) أبي زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج2824/6.
- (102) المرآغي، أحمد بن مصطفى (1946هـ) تفسير المرآغي، ج8، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص140.
- (103) سورة النمل الآية: (64).
- (104) سورة البقرة الآية: (169).
- (105) العثيمين، محمد بن صالح (هـ1423) تفسير الفاتحة والبقرة، ج2، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص238.
- (106) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1991) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص126، العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، مرجع سابق، ج239/2.
- (107) سورة التغابن الآية: (16).
- (108) سورة البقرة الآية: (286).
- (109) العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، مرجع سابق، ج240/2.
- (110) سورة الأعراف الآية: (33).
- (111) العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، مرجع سابق، ج241/2.
- (112) سورة الحجرات الآية: (1).
- (113) العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، مرجع سابق، ج241/2.
- (114) سورة الزمر الآية: (60).

- (115) الجزائري، أيسر التفاسير مرجع سابق، ج2/168.
- (116) المرآغي، تفسير المرآغي، مرجع سابق، ج8/139.
- (117) طنطاوي، محمد سيد بدون (تاريخ) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج5، الطبعة: الأولى، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، ص267.
- (118) السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ص1870.
- (119) الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج8/193.
- (120) المرآغي، تفسير المرآغي، مرجع سابق، ج8/140.
- (121) سورة الأنعام الآية: (119).
- (122) البخاري، محمد بن إسماعيل (1987م) الجامع الصحيح المختصر، ج5، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ص2005، برقم (4935).
- (123) المرجع نفسه والصفحة نفسها برقم (4934).
- (124) سورة النور الآية: (30).
- (125) سورة النور الآية: (31).
- (126) ((سورة الأحزاب الآية: (59)).
- (127) سورة النور الآية: (2).
- (128) البخاري، الجامع الصحيح، ج2/971، برقم (2575).
- (129) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج8/342.
- (130) البخاري، الجامع الصحيح، ج5/1950، برقم (4779).
- (131) سورة العنكبوت الآية: (7).
- (132) البيهقي، أبو بكر أحمد (1410هـ) شعب الإيمان، ج7، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ص55 برقم (9436).
- (133) سورة الزمر الآية: (53)
- (134) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج7/95.
- (135) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص760.
- (136) العثيمين، محمد بن صالح (2001م) أصول في التفسير، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية، ص25.

- (137) العثيمين، أصول في التفسير، مرجع سابق، ص27.
- (138) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بدون (تاريخ) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض ص210
- (139) ابن حبان، محمد (1414هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج10، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ص437، برقم(4577).
- (140) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج10/1، برقم(4).
- (141) الترمذي، محمد بدون (تاريخ) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج5، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص675، برقم(3812).
- (142) ابن حنبل، أحمد(1999م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج21، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص405 برقم(13990).
- (143) البيهقي، أبو بكر(1988م) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج3، المحقق: عبد المعطي قلججي، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية+دار الريان للتراث، البلد: بيروت + القاهرة، ص35.
- (144) سورة الفرقان الآية:23.
- (145) سورة الأنبياء الآية:(57-58).
- (146) سورة الصافات الآية:(91-93).
- (147) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج10/502، الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ج123/3.
- (148) سورة ص الآية:(86).
- (149) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج127/2.
- (150) الترمذي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4/659 برقم(2499)
- (151) سورة الأنبياء الآية:(7).